مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس-السنة الأولى-المجلد الأول / ذو الحجة1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries,

master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not

responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

تحديات الملاحقة القانونية في جرائم افلاس الشركات التجارية

إشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

إعداد هيبت ربيع جوبر الكرغولي

المستخلص

يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بإدارة الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس، مع دراسة مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني. يبدأ البحث بتحديد المركز القانوني للشركاء في شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تبين أن مسؤولية الشركاء المتضامنين تكون غير محدودة واكتسابهم الصفة التجارية يجعلهم خاضعين لنظام الإفلاس، بينما تقتصر مسؤولية شركاء شركات الأموال على قدر حصصهم ولا تترتب عليهم الصفة التجارية. كما يستعرض البحث شروط مساءلة الشركاء والمديرين عن جرائم الإفلاس، موضحًا أن المشرع العراقي واللبناني وسعا نطاق هذه المسؤولية ليشمل أشخاصًا لا تتوفر فيهم الشروط العامة كالشركاء الموصين الذين يعتادون التدخل في الإدارة. وينتقل البحث إلى بيان الجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات، حيث يتناول دور النيابة العامة (وخاصة النيابة العامة المالية في لبنان) في مراقبة إجراءات الإفلاس وتحريك الدعوى الجزائية، وكذلك دور وكيل الإفلاس في ملاحقة هذه الجرائم، مع الإشارة إلى الفجوات التشريعية في القانونين وضرورة تعديل بعض النصوص لضمان فعالية الملاحقة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإفلاس، المسؤولية الجزائية، الشركات التجارية، القانون العراقي، القانون اللبناني

Abstract

This research examines the criminal liability of partners and corporate managers for bankruptcy crimes, presenting a comparative study between Iraqi and Lebanese law. It begins by defining the legal status of partners in both personal and capital companies, highlighting that partners in general partnerships bear unlimited liability and acquire the status of merchant, making them subject to bankruptcy provisions, whereas partners in capital companies are liable only to the extent of their contributions and do not acquire commercial status. The research outlines the conditions for holding partners and managers accountable for bankruptcy crimes, noting that both Iraqi and Lebanese legislators have expanded this liability to include persons who do not meet the general conditions, such as silent partners who habitually intervene in management. The study then addresses the authorities competent to prosecute bankruptcy crimes, focusing on the role of the public prosecution (particularly the Financial Public Prosecution in Lebanon) in monitoring bankruptcy proceedings and initiating criminal action, as well as the role of the bankruptcy trustee. The research also identifies legislative gaps in both legal systems and suggests amendments to ensure effective prosecution.

Keywords: Bankruptcy Crimes, Criminal Liability, Commercial Companies, Iraqi Law, Lebanese Law.

المقدمة

يمثل الإفلاس حالة استثنائية تمر بها الشركات التجارية عندما تتوقف عن دفع ديونها التجارية، مما يستدعي تدخل القضاء لحماية حقوق الدائنين وتصفية موجودات المدين. وإذ يعد الإفلاس نظامًا قانونيًا متكاملًا يجمع بين المسائل التجارية والجزائية، فإن الجانب الجزائي فيه يكتسب أهمية خاصة لما يترتب عليه من توقيع عقوبات على من يرتكب أفعالًا احتيالية أو تقصيرية أدت إلى إفلاس الشركة أو زادت من آثارها. وتبرز الإشكالية في تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائيًا عن جرائم الإفلاس، خاصة في الشركات التجارية التي تتعدد فيها أشكال المسؤولية بين الشركاء والقائمين على الإدارة، ويختلف فيها نطاق المسؤولية باختلاف نوع الشركة.

أولا" الأهمية

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا في مجال القانون التجاري والجزائي، حيث يتصل بحماية الائتمان التجاري واستقرار المعاملات المالية

ثانيا" الإشكالية

تتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد مدى مسؤولية الشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس، وما إذا كانت هذه المسؤولية تقتصر

على من تتوفر فيهم الصفة التجارية والمسؤولية غير المحدودة، أم أن المشرع وسع نطاقها ليشمل أشخاصًا آخرين.

ثالثا" المنهجية

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية في القانونين العراقي واللبناني وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء ذات الصلة.

رابعا" الخطة:

تتوزع هذه الدراسة على مبحثين رئيسين: يتناول المبحث الأول المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية، والمسؤولية الجزائية عن إفلاس الشركة. وينقسم إلى مطلبين: الأول في المركز القانوني للشركاء، والثاني في المسؤولية الجزائية. أما المبحث الثاني فيخصص للجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات التجارية، وينقسم إلى مطلبين: الأول في الملاحقة من قبل النيابة العامة، والثاني في الملاحقة من قبل وكيل الإفلاس.

المبحث الأول

مساءلة الشركاء والقائمين بإدارة الشركة عن جرائم الإفلاس

تختلف الشركات التجارية في طبيعتها القانونية باختلاف الأسس التي تقوم عليها؛ فمنها ما يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات الأشخاص، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي كشركات الأموال. وينعكس هذا الاختلاف على المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة من حيث اكتساب صفة التاجر، ومدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة، وبالتالي نطاق خضوعهم لنظام الإفلاس. وإذ تخضع الشركة التجارية –بغض النظر عن نوعها– لأحكام الإفلاس متى توافرت شروطه، فإن السؤال الذي يطرح هو: من من الشركاء أو المديرين يسأل جزائيًا عن جرائم الإفلاس التي ترتكب بمناسبة إفلاس الشركة؟ ولمعالجة ذلك، **يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يعرض الأول منهما المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية، ويخصص الثاني لبيان المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم عند إفلاس الشركة.**

المطلب الاول

المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية

تعد شركات الأشخاص نوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وليس على الاعتبار المالي، فتتكون من قبل مجموعة من الشركاء تربطهم علاقة

وثيقة كالقرابة أو الصداقة حيث إذا توفى أحد الشركاء أو تم حجز أمواله تحل هذه الشركة، وشركات الأشخاص تضم مجموعة من الأنواع وهي الشركة التضامنية، والشركة البسيطة، وشركة المحاصرة، والمشروع الفردي [1]

في شركات الأشخاص الاعتبار الشخصي هو الأهم ونتيجة لذلك لا بد من إبراز أسماء الأشخاص الذين يكونون محل ثقة لدى الغير، وهذا الإبراز يكون عن طريق إضافة أسماء الشركاء أو البعض منهم في اسم الشركة، وهذا ما تضمنته المادة (١٣) الفقرة الأولى من قانون الشركات العراقي والتي تنص على... واسم أحد أعضائها على الأقل أن كانت تضامنية أو مشروعا فردياً... "، وكذلك الأمر في قانون التجارة اللبناني حيث نصت المادة (٥٤) على "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاتهم..."

تعد شركات الأشخاص من الشركات المغلقة وذلك لأنه ليس من السهولة أن يتركها الشريك أو أن يدخل شخص أجنبي فيها لأن نقل ملكية حصة الشريك تكون مشروطة بالموافقة بالإجماع من قبل الشركاء، كما أن مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص تكون مسؤولية تضامنية حيث لا تقف عند حد الحصة المقدمة بل تمتد إلى الأموال الخاصة لكل شريك، وإن كل شريك في شركات الأشخاص يكتسب الصفة التجارية وإن لم ينص عليها القانون العراقي بشكل

---

[1] علا ديب، أنواع الشركات في العراق، مقال منشور في مجلة تجارتنا على الموقع الإلكتروني tijaratuna.com آخر زيارة للموقع في ٢٥/٤/٢٠٢٢

صريح وإنما يفهم من مضمون نص المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي والتي تنص على إذا تعسرت الشركة اعتبر كل شريك معسر، ويفهم من هذه المادة أن الإعسار يقصد به هذا الإفلاس، وأن الإفلاس نظام تجاري يطبق على التجار فقط ونتيجة لذلك فإن إفلاس شركات الأشخاص يعني إفلاس جميع الشركاء فيها، أما إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، كما إن رأس المال في شركات الأشخاص يقسم إلى حصصا متساوية أو غير متساوية [2].

كما تعد شركات الأموال نوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فتتكون من عدد من الشركاء يقدمون فيها حصصا لتكوين رأس المال بصرف النظر عن هوياتهم الشخصية، ويكون كل شريك مسؤول بقدر الحصة المقدمة من قبله، وتضم شركات الأموال عدة أنواع منها: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة محدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المختلطة).

إلا أن في القانون اللبناني كان هناك خلافا على اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية، هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص على الرغم من فقدانها عنصر التضامن بين الشركاء وحجتهم في ذلك إلى العدد المحدود والمعين كحد أقصى لعدد الشركاء المسموح فيه في هذه الشركات، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار

---

[2] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ٦٧ و٦٨ و٦٩.

الشركة المحدودة المسؤولية هي نوع ثالث لا من شركات الأشخاص ولا من شركات الأموال، بينما ذهب أستاذنا الدكتور أمين حطيط إلى اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية هي من شركات الأشخاص وذلك لأن الاعتبار الشخصي له أهمية في إنشائها واستمرارها كما لا يشترط التضامن من أجل الدخول في شركة أشخاص حيث إن شركة التوصية هي شركة أشخاص وفيها شركاء موصون.

كما أن شركات الأموال تعتمد على السمعة المالية للشركة وبالتالي لا تظهر أسماء الأعضاء فيها في اسم الشركة وإنما يعتمدون على اسم مبتكر، وإن شركات الأموال تكون شركات مفتوحة حيث من السهولة أن يتركها أحد الشركاء وأن يدخل شريك جديد فيها وخاصة في الشركات المساهمة حيث تعرض أسهمها في الأسواق المالية على أساس حرية التداول وإن أي شريك يبيع أسهمه في الشركة تنتهي عضويته ويدخل مشتري الأسهم كشريك في الشركة، كما أن شركات الأشخاص تكون المسؤولية فيها محدودة بقدر حصته ولا تشمل المسؤولية الأموال الخاصة لكل شريك، ولا يكتسب الشريك فيها الصفة التجارية، وان إفلاس شركة الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشريك فيها، ورأس المال في شركات الأموال مقسم إلى أجزاء متساوية في الأسهم [3].

---

[3] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ٦٧ و٦٨ و٦٩.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة عن إفلاس الشركة

كما ذكرنا فإن الشركات التجارية تخضع لنظام الإفلاس متى ما توفرت شروط تطبيقه عليها، لكن هناك سؤال يطرح ما مدى مسؤولية الشركاء والقائمين على إدارة الشركة عن جرائم الإفلاس عند إفلاس الشركة إذا صدر منهم أحد الفعال الجرمية التي تقوم بها جرائم الإفلاس؟

تقضي القواعد العامة بأن لا يسأل أحد الشركاء أو أحد المديرين الذين يديرون الشركة عن جرائم المفلس إلا إذا توفر فيه شرطان أساسيا يتمثل الشرط الأول في أن يتمتع هذا الشريك أو المدير بالصفة التجارية أي أن يكون تاجزاً، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وغير مقيدة، وان تبرير هذين الشرطين يتمثل في الشرط الأول أن نظام الإفلاس هو نظام تجاري وبالتالي لا يمكن تطبيقه إلا على التجار، أما تبرير الشرط الثاني فيمكن أن يكون توقف الشركة عن دفع ديونها يقابله توقف الشركاء عن دفع ديونهم أيضا، إذ إن ديون الشركة هي ديون الشركاء الخاصة في الوقت نفسه، لذلك لا بد من أن تكون مسؤولية الشركاء مسؤولية غير محددة وغير مقيدة [4].

---

[4] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال المرجع السابق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، هامش رقم ٢، ص ٨١٢.

هذا وان المشرع العراقي واللبناني قد توسعا في هذه المسؤولية ولم يتوقفا على من تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، فاعتبر أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط مسؤولين عن جرائم المفلس عند إفلاس الشركة، وقد حددت المادة (٤٧١) من قانون العقوبات العراقي المسؤولين عند إفلاس الشركة والتي تنص على: إذا حكم نهائيا بإشهار إفلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو التدليس فعلا ترتب عليه إفلاس الشركة أو إذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع أرباح وهمية وأخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة. ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمال الشركة، وكذلك المادة (٤٧٢) من ذات القانون والتي نصت على: "إذا حكم نهائيًا بإشهار إفلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديريها والشركاء المتضامنين وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين حسب الأحوال.

كذلك الأمر في قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة (٦٩٢) منه على: "عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

١- الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

٢- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية.

٣- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضين وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضي المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة. إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من

أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية [5]

يفهم من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع العراقي واللبناني قد أشارا إلى (الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون)، على اعتبار أن هؤلاء مسؤولون عن جرائم المغلس بصورة بديهية وذلك لأن الشرطين متوافران فيهم، فالشركاء في شركات التضامن هم الشركاء المتضامنون وهم يكتسبون الصفة التجارية، وكما ذكرنا أعلاه أن القانون العراقي لم ينص بصورة صريحة على اكتساب الصفة التجارية للشركاء المتضامنين وإنما يفهم من نص المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على: إذا تعسرت الشركة اعتبر كل

---

[5] عدلت هذه المادة بالمادة (٥١) من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣

شريك معسر، وحسب القانون العراقي فإن الإعسار يعني الإفلاس وهذا النظام لا ينطبق إلا على التجار [6]، أما في قانون التجارة اللبناني فقد نصت المادة (٥٣) منه على كل شريك في شركة تضامن بعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة فكل منهم بكسب صفة التاجر القانونية، وإفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكل شريك، كما أن مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة فهم مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وهذا ما تضمنته المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي والتي تنص على يسأل كل ذو حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وتكون مسؤوليته تضامنية أيضا في الشركة التضامنية كذلك الأمر في قانون التجارة اللبناني فتنص المادة (٤٦) منه على شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، كذلك المادة (٦٣) منه والتي تنص على: يحق لدائني الشركة أن يقاضونها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا إليها إنذارًا بطلب الإيفاء.

---

[6] لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ١٠٢

المبحث الثاني

الجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات التجارية

يتوقف الفصل في المسائل المتعلقة في صفة التاجر في جريمتي الإفلاس الاحتيالي والتقصيري في قانون التجارة العراقي بما في ذلك المسائل الجزائية على الفصل أولا من قبل المحكمة المختصة بالإفلاس، حيث إن الفقه العراقي اتجه إلى إعطاء الحق للقضاء الجزائي في الفصل في المسائل التجارية، إلا أن سلطة القضاء الجزائي في المسائل التجارية ليست مطلقة وإنما مقيدة باستثناء مسألة الإفلاس وذلك لأن هذه المسألة تدخل في البنيان القانوني للجريمة وذلك يجعل الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على الفصل في مسألة الإفلاس من قبل المحكمة المختصة.

لم يحدد القانون العراقي الملاحقة الجزائية في جرائم الإفلاس ومن له الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس سواء كان في الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري. أما في لبنان وحسب نص المادة (632) من قانون التجارة اللبناني فقد حدد الجهات التي لها الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس التقصيري وقاس الفقهاء على نفس المادة ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس الاحتيالي حيث حدد المشرع اللبناني هذه الجهات بالنيابة العامة ووكيل الافلاس والدائنين.

بناءً عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان الملاحقة من قبل النيابة العامة، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة الملاحقة من قبل وكيل الافلاس.

المطلب الأول

الملاحقة من قبل النيابة العامة

في لبنان توجد نيابة عامة مالية قد أنشأت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٣، والذي ينظم القضاء العدلي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون على: تنشأ لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز نيابة عامة مالية تخضع لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز، وتحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقترح وزير العدل، وان هذه النيابة العامة المالية أعطت الاستقلالية المطلقة وهي بهذا تختلف عن النيابات العامة من حيث الصلاحيات وما لها من أصول[7].

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد للنيابة العامة المالية المهام وحدد الجرائم التي يمكن أن تلاحق النيابة العامة المالية مرتكبيها ومن ضمن هذه الجرائم جرائم الإفلاس وجرائم الإفلاس المقصودة هنا هي الجرائم التي نصت عليها المواد (٦٨٩) و (٦٩٠) من قانون العقوبات اللبناني، من هنا يتبين

---

[7] المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩١.

لنا أن من صلاحيات النيابة العامة المالية ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيري.

لا تتدخل النيابة العامة في الأصل بإجراءات الافلاس وإدارتها إلا أن القانون قد أعطاها الحق في مراقبة هذه الإجراءات والإدارة والاطلاع على أسباب الإفلاس وظروفه، حتى تتمكن من إقامة الدعوى الجزائية في حال تبين لها أن المفلس قد ارتكب إحدى جرائم الإفلاس سواء الاحتيالي أو التقصيري[8] وان النيابة العامة تمثل الحق العام وبالتالي فلها الحق أن تراقب الملاحقات الإفلاسية وفي حال تبين وجود العناصر والأركان الخاصة بجرائم الإفلاس فعليها التدخل لإقامة الدعوى الجزائية وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي، هذا كما أوجب المشرع على بعض الأشخاص مساعدة النيابة العامة، حيث أوجب المشرع على كاتب المحكمة أن يبلغ النيابة العامة بحكم إشهار الإفلاس[9]، وكذلك الأمر فقد أوجب المشرع على القاضي المنتدب أن يرسل تقرير وكيل الافلاس إلى النيابة العامة يبين فيه حالة الإفلاس الظاهر وأسبابه والأوصاف التي تتصف بها الافلاس وظروفها، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة

---

[8] سيبيل حلول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٠٤.

[9] المادة (٥٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، وكذلك المادة (٥٣٩) من قانون التجارة اللبناني.

أن تتخذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة الحقوق والمحافظة عليها اذا رأت النيابة العامة هناك خطرا يهدد حقوق الدائنين.

لم يعط المشرع العراقي الحق إلى الادعاء العام في طلب إشهار إفلاس التاجر أو الشركة التجارية، إلا أنه حذا حذو المشرع اللبناني وأعطاه الحق في المراقبة على إجراءات الإفلاس والاطلاع على أسبابه وظروفه ومراقبة تطورات الافلاس وكيفية انتهائها، كل ذلك من أجل هدف

محدد وهو مباشرة الدعوى الجزائية إذا تبين هناك عناصر وأركان لجريمتي الإفلاس سواء بالتقصير أو بالتدليس.

هذا كله يشكل نقصا في التشريع العراقي، حيث إن مهمة الادعاء العام المحافظة على حقوق كافة الناس والدفاع عنها سواء كانوا دائنين أو مدينين، حيث يعتبر الادعاء العام جهة قانونية تحاول تطبيق القانون والعدالة في كافة القضايا التي تعرض على المحاكم.

هذا وان الدليل على ذلك أن المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ النافذ قد ألزم قلم المحكمة أن ترسل صورة من حكم إشهار الإفلاس إلى الادعاء العام بمجرد صدوره، كما ألزم قاضي الافلاس أن يرسل التقرير المقدم من قبل أمين الافلاس والذي يبين فيه حالة الإفلاس وأسبابه وظروفه إلى الادعاء

العام خلال مدة (٣٠) يوما من يوم تسلم الحكم، وهذا التقرير يرسل إلى الادعاء العام بعد التعليق عليه من قبل قاضي الافلاس وإبداء الملاحظات عليه [10].

تشمل صلاحيات النائب العام المالي في تحريك الدعوى الجزائية وفي ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس جميع الأراضي اللبنانية وهذا ما يفهم من نص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والتي تنص على: يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي، ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالي."

المطلب الثاني

الملاحقة من قبل وكيل الافلاس

يعتبر وكيل الافلاس عنصرا أساسيا من عناصر مباشرة إجراءات الافلاس، ويتوجب عليه القيام بكافة الإجراءات واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين ويكون ذلك من اليوم الأول لتعيينه والذي يكون بحكم المحكمة الصادر بإشهار الإفلاس بحق التاجر أو الشركة التجارية [11]

---

[10] المادة (٥٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠،نهروسليم حنا كريم النظام القانوني لإفلاس الشركات المرجع السابق، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١.

[11] الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٠) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، وكذلك المادة (٥١٢) من قانون التجارة اللبناني.

بالرجوع إلى نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة اللبناني نجد أنه من حق وكيل الافلاس قانون مراجعة القضاء الجزائي في حال وجود حالة من حالات جريمة الإفلاس بالتقصير، حيث تنص المادة على تنظر المحكمة البدائية الجزائية في قضايا الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء الافلاس أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة، ولا يوجد مقابل لهذه المادة في قانون التجارة العراقي، وبتحليل نص المادة المذكورة نلاحظ أن المشرع اللبناني قد أعطى لوكيل الافلاس الحق في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس التقصيري، إلا أن هناك تساؤلا هل إن وكيل الافلاس له الحق في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتيالي لعدم وجود نص يعطيه هذا الحق على عكس قضايا الإفلاس التقصيري الذي يوجد فيها نصا صريحا وهو المادة (٦٣٢) من قانون التجارة اللبناني؟

كما ذكرنا أن انتقاء النص لا يعطي الحق لوكيل الافلاس مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتيالي إلا أن أحكام المحاكم في لبنان قد أعطت هذا الحق لوكيل الافلاس في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتيالي مستندة في ذلك على نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة وقياسًا عليها وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في قضايا الإفلاس الاحتيالي ببدل العطل والضرر وأن تحدد في حكمها مبلغة[12].

---

[12] **الفقرة الثانية من المادة (٦٤٣) من قانون التجارة اللبناني.**

كما ويتوجب على المشرع اللبناني تعديل نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة ليشمل الإفلاس التقصيري والاحتيالي، حيث يتمكن وكيل الافلاس من مراجعة القضاء الجزائي في حال توفرت أركان جريمة الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري. بالتالي فان لوكيل الافلاس استنادا الى نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة وفيما يتعلق بالإفلاس التقصيري بحالتيه سواء الإفلاس التقصيري الإلزامي المنصوص عليه في المادة (٦٣٣) من قانون التجارة أو الإفلاس التقصيري الاختياري المنصوص عليه في المادة (٦٣٤) من قانون التجارة مراجعة القضاء الجزائي لمباشرة الدعوى الجزائية باسم جماعة الدائنين أو أن يتخذ وكيل الافلاس صفة الادعاء الشخصي وان يتقدم الى النيابة العامة بشكوى باعتباره ممثلا عن جماعة الدائنين.

أما في الأحوال العادية يجوز لوكيل الافلاس مباشرة الدعاوى الجزائية المذكورة أعلاه بعد الحصول على الترخيص من غالبية عدد الدائنين الحاضرين وليس من الضروري أن تكون ديون الدائنين محققة ومثبتة بصورة نهائية حتى لا تفوت فرصة الملاحقة وتتأخر عن الوقت اللازم، وهذه الغالبية التي فرضتها المادة (٦٣٧) من قانون التجارة اللبناني والتي تنص على: "لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه غالبية العدد من الدائنين الحاضرين، إلا أن هناك إشكالية يمكن أن تقوم في حال قيام وكيل الافلاس بمخالفة أحكام المادة المذكورة أعلاه وقد باشر الدعوى الجزائية باسم الدائنين أمام

المحكمة الجزائية أو اتخذ صفة الادعاء الشخصي دون أن يحصل على الترخيص من قبل غالبية عدد الدائنين الحاضرين، فهل يجوز للمدعى عليه أن يرجع على جماعة الدائنين بدعوى الافتراء في حال ثبتت براءته؟

كذلك فهل يحق للمدعى عليه بمجرد إبلاغه بالشكوى عليه من قبل وكيل الافلاس أن يبني دفاعه بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها والسير فيها قبل البحث في موضوعها.[13]

يدعو هذا الأمر المشرع اللبناني إلى القيام بوضع نص يبين فيه الآثار المترتبة على وكيل الافلاس في حال خالف نص المادة (٦٣٧) من قانون التجارة وكذلك إضافة شرط لمراجعة وكيل الافلاس القضاء الجزائي وليس مجرد الحصول على ترخيص من قبل غالبية الدائنين الحاضرين وهذا الشرط هو الحصول على الموافقة من قبل المرجع القضائي لوكيل الافلاس لمراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس.

---

[13] الفقرة (٣) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨) المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) بتاريخ 16-8-2001 بتاريخ 7 -8-2001

الخاتمة

بعد استعراض أحكام المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بإدارة الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس في القانونين العراقي واللبناني، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولًا: الاستنتاجات

1. وسع المشرعان العراقي واللبناني نطاق المسؤولية ليشمل غير التاجر كالشركاء الموصين الذين يعتادون الإدارة، سدًا للثغرات وحماية للدائنين.
2. تختلف المسؤولية باختلاف نوع الشركة؛ فشركات الأشخاص تتسم بمسؤولية تضامنية غير محدودة، بينما تقتصر في شركات الأموال على حجم الحصة دون اكتساب الصفة التجارية.
3. يعاني القانون العراقي من فجوة في تحديد الجهات المخولة بالملاحقة مقارنة بالقانون اللبناني الذي نص صراحة على النيابة العامة ووكيل الإفلاس والدائنين.
4. أظهر القياس في الفقه اللبناني على نص الإفلاس التقصيري لتغطية الاحتيالي حاجة ماسة إلى تعديل تشريعي صريح يشمل كلا النوعين.

ثانيًا: التوصيات

1. إضافة نص في القانون العراقي يحدد الجهات المخولة بملاحقة جرائم الإفلاس أسوة بالقانون اللبناني.

2. تعديل المادة (632) لبنانيًا لتشمل صراحة الإفلاس الاحتيالي إلى جانب التقصيري مع إعطاء وكيل الإفلاس حق الملاحقة.

3. اشتراط موافقة المرجع القضائي إلى جانب ترخيص غالبية الدائنين لوكيل الإفلاس لضمان الرقابة القضائية المسبقة.

4. تعزيز دور النيابة العامة المالية في لبنان واستحداث نظام مشابه في العراق لتخصص قضائي في جرائم الإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. لطيف جبر كوماني. الشركات التجارية: دراسة قانونية مقارنة. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٦.
2. محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون سنة نشر).
3. سيبيل حلول. نظام الإفلاس وخصائصه. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
4. علا ديب. "أنواع الشركات في العراق." مجلة تجارتنا. تم الوصول في ٢٥ أبريل ٢٠٢٢. `tijaratuna.com`.

ثانياً: القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني (الصادر في ١٩٣٢).
2. قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
3. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
4. المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣ .
5. المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩١
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ (وتعديلاته بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠١).